اذا عجز عن انكارها بلسانه فهالله ويده ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها
وقدر على انكارها فلم ينكرها الان الرضا بالخطيئة من الكبر المحرمات ويفوت به انكار الخطيئة
بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الاحوال وخرج بي أبي الدنيا
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها
فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها وهذا مثل الذي قبله
فيس بهذا الانكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال واما الانكار باليد واللسان
فيجب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون ان يغيروا فلا يغيروا الا توشك ان يعمهم الله كلهم
بعذاب وخرجه ابو داود بهذا اللفظ وقال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي يقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب قبل ان
يموتوا وخرجه الامام احمد ولفظه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز و
اكثر ممن يعمله فلم يغيروه الا عمهم الله بعقاب وخرج ايضا من حديث عدي بن عميرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلم ينكروه واذا فعلوا
ذلك عذب الله الخاصة والعامة وخرج ايضا هو من ماجة من حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسأل
العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقن الله عبدا
حجته قال يا رب رجوتك وفرقت الناس فاما ما خرجه الترمذي من ماجة
من حديث أبي سعيد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا لا يمنعن رجل
هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه وبكى ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء
فهبناها وخرجه الامام احمد وزاد فيه فانه لا يقربن من اجل ولا يباعد من رزق
ان يقال بحق او يذكر بعظيم وتم لك خرج الامام احمد وبن ماجة من حديث أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف

يحقر

يحقر احدنا نفسه قال يرى امرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم
القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشيت الناس فيقول اياي كنت احق
أن تخشى فهذان الحديثان محمولان على الانكار ان يكون المانع من الانكار مجرد
الهيبة دون الخوف المسقط للانكار قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما
آمر السلطان بالمعروف وانهاه عن المنكر قال ان خفت ان يقتلك فلا ثم عدت
علية فقال لي مثل ذلك ثم عدت عليه فقال لي مثل ذلك وقال اي ان كان الادراع
فاعلا فقيما بينك وبينه وقال طاؤس لرجل جاء ابن عباس فقال اني اقوم الى
هذا السلطان فآمره وانهاه قال اكنت له فتنة قال لا قال افرأيت ان امرني بمعصية الله
قال الذي كنت تزيد فكي حينئذ رجلا وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه الذي يخاف
من بعدهم خلوف فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن الحديث وهذا يدل على ان جهاد
الأمير باليد وقد استنكر الامام احمد هذا الحديث وفي رواية ابي داود وقال هو غلط في
الأحاديث التي أمر فيها بالصبر على جور الأئمة وقد يجاب عن ذلك بان التغيير باليد
لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك احمد ايضا في رواية صالح فقال التغيير باليد ليس
بالسيف والسلاح وحينئذ فجهاد الأمير باليد ان يزيل بيده ما فعله من المنكرات
مثل ان يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك او يبطل بيده ما امروا
به من الظلم ان كان له قدرة على ذلك وكل هذا جائز وليس هو من باب قتالهم ولا
من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه فان هذا اكثر ما يخشى منه ان يقتل الامر وحده
واما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي الى سفك دماء المسلمين
نعم ان خشي في الاقدام على الانكار وقوع الملوك ان يؤذي اهله او جيرانه لم ينبغ له
التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى الى غيره كذلك قال الفضيل بن عياض
وغيره ومع هذا فمتى خاف فتنة على نفسه او غيره وقد نص الأئمة على ذلك
منهم مالك واحمد واسحق وغيرهم وقال احمد لا يعرض للسلطان فان سيفه مسلول

Copyright © King Saud University